

Distr.: General
11 June 2025
Arabic
Original: English

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري



لجنة القضاء على التمييز العنصري

الملاحظات الختامية بشأن التقرير الجامع للتقارير الدورية من الرابع والعشرين إلى السادس والعشرين لأوكرانيا*

1- نظرت اللجنة في التقرير الجامع للتقارير الدورية من الرابع والعشرين إلى السادس والعشرين لأوكرانيا⁽¹⁾، المقدمة في وثيقة واحدة، في جلستها 3141 و3142⁽²⁾ المعقودتين في 23 و24 نيسان/أبريل 2025. واعتمدت هذه الملاحظات الختامية في جلستها 3157 المعقودة في 5 أيار/مايو 2025.

ألف - مقدمة

2- ترحب اللجنة بتقديم التقرير الجامع للتقارير الدورية من الرابع والعشرين إلى السادس والعشرين للدولة الطرف. وترحب أيضاً بالحوار البناء الذي أجرته مع الوفد، وتود أن توجه شكرها إلى الوفد على المعلومات التي قدمها أثناء نظر اللجنة في التقارير وبعد الحوار. وتعرب اللجنة عن تقديرها لمشاركة الوفد بالرغم من القصف الذي كانت تتعرض له مدينة كييف يوم الاستعراض.

باء - العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ الاتفاقية

3- تشعر اللجنة بقلق بالغ لأن الحرب المستمرة الناجمة عن الهجوم العسكري الشامل الذي شنه الاتحاد الروسي على الدولة الطرف في شباط/فبراير 2022، واحتلاله جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول وضمه إياهما بصورة غير قانونية في عام 2014، وكذلك بعض المناطق في مقاطعات دونيتسك، وخيرسون ولوهانسك وزابوريجيا في عام 2022، تشكل تحديات خطيرة أمام الدولة الطرف وتعوق التنفيذ الكامل لالتزاماتها بموجب الاتفاقية، ولا سيما أن الدولة الطرف لا تملك سيطرة فعلية على الأراضي التي تحتلها القوات المسلحة الروسية⁽³⁾. وتذكر اللجنة بأن تنفيذ الاتفاقية هو بمثابة ضمان حاسم لكفالة الاحترام الكامل لحقوق الأفراد المنتمين إلى جماعات معرضة للتمييز العنصري وتمتعهم الكامل بحقوقهم، بما في ذلك في سياق النزاع المسلح.

* اعتمدها اللجنة في دورتها 115 (22 نيسان/أبريل - 9 أيار/مايو 2025).

(1) CERD/C/UKR/24-26.

(2) انظر CERD/C/SR.3141 وCERD/C/SR.3142.

(3) انظر قرارات الجمعية العامة 262/68 و205/71، ودإط-1/11، ودإط-2/11، ودإط-3/11، ودإط-4/11، ودإط-5/11، ودإط-6/11، وقرارات مجلس حقوق الإنسان 1/49، ودإط-1/34، ودإط-2/32، ودإط-3/23، ودإط-4/24.



جيم - الجوانب الإيجابية

- 4- ترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف في 2 أيلول/سبتمبر 2016 على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، بما يشمل إجراء التحقيق بموجبه.
- 5- وترحب اللجنة أيضاً بالتدابير التشريعية والمؤسسية والسياساتية التالية التي اتخذتها الدولة الطرف:
- (أ) اعتماد القانون رقم 4133-IX، الذي يعدل الإطار التشريعي ويدرج ضحايا جرائم الكراهية في قائمة الأشخاص المؤهلين للحصول مجاناً على المساعدة القانونية الثانوية، في 5 كانون الأول/ديسمبر 2024؛
- (ب) اعتماد الأمر رقم 850 الصادر عن مجلس وزراء أوكرانيا بشأن الموافقة على البرنامج الوطني الثقافي للدولة المحدد الأهداف والمعنون "الوحدة في التنوع" للفترة الممتدة حتى عام 2034، في 26 أيلول/سبتمبر 2023؛
- (ج) اعتماد الأمر رقم 1197-r الصادر عن مجلس وزراء أوكرانيا بشأن الموافقة على خطة العمل للفترة 2024-2025 من أجل تنفيذ الاستراتيجية لتعزيز أعمال حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقلية الروما القومية وتحقيق الفرص لهم في المجتمع الأوكراني، للفترة الممتدة حتى عام 2030، في 22 كانون الأول/ديسمبر 2023؛
- (د) اعتماد القانون رقم 2623-IX، الذي يعدل الإطار التشريعي لتيسير حصول ملتسي اللجوء وعديمي الجنسية على العمل، في 21 أيلول/سبتمبر 2022؛
- (هـ) اعتماد المرسوم رقم 2021/119، الذي تمت بموجبه الموافقة على صيغة جديدة للاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان، في 24 آذار/مارس 2021؛
- (و) اعتماد القانون رقم 1616-IX بشأن الشعوب الأصلية في أوكرانيا، الذي يعزز حقوق الشعوب الأصلية، بما يشمل حقوقها الثقافية واللغوية، في 1 تموز/يوليه 2021؛
- (ز) اعتماد الأمر رقم 866-r الصادر عن مجلس وزراء أوكرانيا بشأن استراتيجية تعزيز أعمال حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقلية الروما القومية وتحقيق الفرص لهم في المجتمع الأوكراني، للفترة الممتدة حتى عام 2030، في 28 تموز/يوليه 2021؛
- (ح) اعتماد القانون رقم 693-IX، الذي يعدل الإطار التشريعي ويضع إجراءات لتحديد حالات انعدام الجنسية، في 16 حزيران/يونيه 2020؛
- (ط) اعتماد خطة العمل المتعلقة بتنفيذ الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان (2021-2023)، في حزيران/يونيه 2021؛
- (ي) اعتماد التعديلات التي أدخلت على [قانون الانتخابات في أوكرانيا](#) والتي تحظر التمييز بسبب العرق واللون والأصل الاجتماعي والإثني في مجال الحقوق الانتخابية، في 19 كانون الأول/ديسمبر 2019؛
- (ك) اعتماد القرار رقم 503 الصادر عن مجلس وزراء أوكرانيا بشأن إنشاء دائرة حكومية معنية بالشؤون الإثنية وحرية الضمير، تكون بمثابة هيئة تنفيذية مركزية تتولى وضع سياسات وتنفيذها في مجال العلاقات بين الإثنيات والدين وحماية حقوق الأقليات القومية والشعوب الأصلية، في 12 حزيران/يونيه 2019؛

(ل) اعتماد القانون رقم VIII-2227 بشأن التعديلات التي أدخلت على القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية في أوكرانيا، من أجل الاعتراف بالدوافع العنصرية على أنها ظروف مشددة، في كانون الأول/ديسمبر 2017.

دال - دواعي القلق والتوصيات

الإحصاءات

6- تلاحظ اللجنة المعلومات التي قدمها الوفد أثناء الحوار عن التحديات التي تواجهها الدولة الطرف منذ عام 2001 في إجراء تعداد سكاني، لكنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء الافتقار إلى إحصاءات شاملة عن تركيبة السكان الديمغرافية تكون مصنفة حسب الأصل الإثني، بما في ذلك إحصاءات تتعلق بأفراد مجتمعات الروما، والشعوب الأصلية، والنازحين داخلياً، وغير المواطنين مثل عديمي الجنسية والمهاجرين غير النظاميين واللاجئين وملتزمسي اللجوء، وعن الوضع الاجتماعي الاقتصادي لمختلف الجماعات السكانية. ويحد هذا الافتقار إلى الإحصاءات من قدرة اللجنة على إجراء تقييمات سليمة لأوضاع هذه الجماعات، بما في ذلك وضعها الاجتماعي الاقتصادي ولأي تقدم يحرز من خلال تنفيذ السياسات والبرامج المحددة الأهداف (المواد 1 و 2 و 5).

7- تذكر اللجنة بتوصياتها السابقة⁽⁴⁾، وبتوصيتها العامة رقم 8(1990) بشأن تفسير وتطبيق أحكام الفقرتين 1 و 4 من المادة 1 من الاتفاقية، وبالمبادئ التوجيهية للجنة بشأن تقديم التقارير بموجب الاتفاقية⁽⁵⁾، وتوصي بأن تجمع الدولة الطرف إحصاءات شاملة ومصنفة عن تركيبة السكان الديمغرافية وأن توافي اللجنة بها، على أن تتناول هذه الإحصاءات على وجه الخصوص الأصل الإثني، مع احترام مبدأ تحديد الهوية الذاتي، إلى جانب إحصاءات عن الوضع الاجتماعي والاقتصادي لجماعات الأقليات الإثنية، بما فيها مجتمعات الروما، وللشعوب الأصلية، والنازحين داخلياً وغير المواطنين، مثل عديمي الجنسية والمهاجرين غير النظاميين واللاجئين وملتزمسي اللجوء، وعن إمكانية حصولهم على التعليم والعمل والرعاية الصحية والسكن، لكي يتسنى إرساء أساس تجريبي لتقييم ورصد المساواة في التمتع بالحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية.

الإطار القانوني لحظر التمييز العنصري

8- تلاحظ اللجنة المعلومات المقدمة عن الإطار التشريعي بشأن المساواة وعدم التمييز، ولا سيما فيما يتعلق بالمادة 24 من الدستور وأحكام القانون رقم VI-5207 بشأن مبادئ منع التمييز ومكافحته في أوكرانيا والتعديلات اللاحقة للقانون. غير أن اللجنة لا تزال تشعر بالقلق لأن الإطار التشريعي، بما فيه القانون رقم VI-5207، لا يحظر التمييز العنصري المرتبط بالأسباب المعددة في المادة 1 من الاتفاقية، ولا سيما التمييز بسبب الأصل القومي والنسب، ولأنه لا يحظر صراحة أشكال التمييز المتقاطعة (المواد 1 و 2 و 5).

9- تكرر اللجنة توصياتها السابقة⁽⁶⁾، وتحث الدولة الطرف على أن تستعرض إطارها القانوني، ولا سيما القانون رقم VI-5207 بشأن مبادئ منع التمييز ومكافحته في أوكرانيا، من أجل مواءمته مع الاتفاقية من خلال اعتبار الأصل القومي والنسب سببين من أسباب التمييز العنصري وحظر أشكال التمييز المتقاطعة.

(4) CERD/C/UKR/CO/22-23، الفقرة 6.

(5) CERD/C/2007/1.

(6) CERD/C/UKR/CO/22-23، الفقرة 8.

الإطاران السياساتي والمؤسسي

10- ترحب اللجنة بإنشاء الدائرة الحكومية المعنية بالشؤون الإثنية وحرية الضمير في عام 2019، بصفتها هيئة تنفيذية مركزية تتولى وضع سياسات وتنفيذها في مجال العلاقات بين الإثنيات والدين وحماية حقوق الأقليات القومية والشعوب الأصلية، وترحب أيضاً بالأنشطة التي تضطلع بها الدائرة. وتحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمها الوفد عن المشاورات التي تُعقد بانتظام مع ممثلي جماعات الأقليات الإثنية بشأن التدابير القانونية والسياساتية. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بالمعلومات عن مفوض البرلمان الأوكراني لحقوق الإنسان، المكلف بصفته هيئة معنية بالمساواة بمنع التمييز العنصري وتلقي الشكاوى المتعلقة بالتمييز العنصري. غير أن اللجنة تشعر بالقلق إزاء ما يلي:

(أ) الافتقار إلى معلومات عن نتائج الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان (2021-2023) وخطة العمل المرتبطة بها، والافتقار إلى معلومات عن التدابير المتخذة من أجل وضع استراتيجية وطنية جديدة لحقوق الإنسان؛

(ب) عدم توافر سياسة متخصصة لمكافحة التمييز العنصري والقضاء عليه؛

(ج) التقارير التي تفيد بأن التدابير السياساتية والمبادرات الرامية إلى مكافحة التمييز العنصري لا تنفذ تنفيذاً فعالاً بسبب عدم كفاية الموارد المخصصة وعدم الرصد الفعال؛

(د) التقارير التي تفيد بأن الصلاحيات الممنوحة لمفوض البرلمان الأوكراني لحقوق الإنسان محدودة وأن الموارد المخصصة له غير كافية، مما يؤثر في قدرته على التصدي للتمييز العنصري ومكافحته بفعالية (المواد 1 و 2 و 5).

11- توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) وضع وتنفيذ سياسة محددة الأهداف ترمي إلى مكافحة التمييز العنصري، بمشاركة فعالة من الأشخاص المنتمين إلى جماعات معرضة للتمييز العنصري ومنظمات المجتمع المدني ذات الصلة؛

(ب) ضمان تنفيذ سياساتها بشأن مكافحة التمييز العنصري تنفيذاً فعالاً من خلال تخصيص موارد بشرية ومالية كافية تحقيقاً لهذه الغاية؛

(ج) تعزيز آلياتها للرصد والتنسيق، ولا سيما الدائرة الحكومية المعنية بالشؤون الإثنية وحرية الضمير، من أجل ضمان تنفيذ التدابير السياساتية بشأن مكافحة التمييز العنصري تنفيذاً فعالاً؛

(د) دعم مفوض البرلمان الأوكراني لحقوق الإنسان، بسبل منها تعديل الإطار التشريعي من أجل توسيع نطاق ولاية الهيئة وصلاحياتها في مجال مكافحة التمييز العنصري، علاوة على تخصيص موارد بشرية ومالية كافية لضمان قدرة المفوض على الاضطلاع بولايته بفعالية.

خطاب الكراهية وجرائم الكراهية

12- تلاحظ اللجنة التعديلات التي أدخلت في عام 2017 على المادة 67 من القانون الجنائي من أجل الاعتراف بدوافع الكراهية أو العداوة العنصرية والقومية والدينية على أنها ظروف مشددة. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بالمعلومات التي تفيد بأن المادة 161 من القانون الجنائي تجرم التحريض على الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية. وتحيط اللجنة علماً كذلك بالمعلومات التي قدمها الوفد عن إنشاء الفريق العامل المشترك بين الوكالات المعني بمكافحة خطاب الكراهية، والمكلف باستعراض وتعزيز الإطار التشريعي المتعلق بخطاب الكراهية. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بالمعلومات المقدمة عن مشروع القانون

رقم 5488، الذي ينظر فيه برلمان أوكرانيا منذ عام 2021، والذي يهدف إلى تعديل الإطار التشريعي من أجل تجريم جريمة الكراهية وفرض المسؤولية الإدارية عن جرائم الكراهية. وتحيط اللجنة علماً كذلك بالمعلومات عن إنشاء المجلس الوطني للبحث التلفزيوني والإذاعي في أوكرانيا في عام 2023 من أجل رصد امتثال وسائل الإعلام للإطار التشريعي، ولا سيما فيما يتعلق بحظر التحريض على التمييز أو الكراهية أو العداوة ضد الأفراد أو الجماعات بسبب الأصل الإثني أو القومي والعرق. غير أن اللجنة تشعر بالقلق إزاء ما يلي:

(أ) عدم تضمين الإطار التشريعي، بما فيه المادتان 67 و161 من القانون الجنائي، أحكاماً تجرم صراحة خطاب الكراهية العنصرية وجرائم الكراهية وفقاً للمادة 4 من الاتفاقية، ولجميع الأسباب المعترف بها في المادة 1 من الاتفاقية؛

(ب) التأخير في اعتماد مشروع القانون رقم 5488 المعروض على البرلمان منذ عام 2021؛

(ج) النهج التقييدي المُتَّبَع في تطبيق المادة 161 من القانون الجنائي على أعمال التمييز العنصري، بما في ذلك اشتراط وقوع الجرائم خلال حدث عام، وضرورة تقديم رأي خبير، واشتراط تقديم إفادة من الضحية، الأمر الذي يعوق فعالية المادة والجهود الرامية إلى إثبات الدوافع العنصرية؛

(د) استبعاد غير المواطنين، مثل ملتسمي اللجوء وعديمي الجنسية والمهاجرين غير النظاميين، من نطاق المادة 161 من القانون الجنائي، ومن الحماية الممنوحة بموجب هذه المادة من خطاب الكراهية وجرائم الكراهية؛

(هـ) عدم إلزام المحاكم بالنظر في دوافع الكراهية أو العداوة العنصرية أو القومية أو الدينية على أنها ظروف مشددة عند فرض العقوبة عملاً بالمادة 67؛

(و) الافتقار إلى معلومات عن الأنشطة التي يضطلع بها المجلس الوطني للبحث التلفزيوني والإذاعي في أوكرانيا فيما يتعلق برصد خطاب الكراهية في وسائل الإعلام وعلى الإنترنت وفي وسائل التواصل الاجتماعي والتصدي له، وعدم تجريم خطاب الكراهية صراحةً في قانون وسائل الإعلام؛

(ز) الافتقار إلى معلومات عن التدابير المتخذة من أجل مكافحة استخدام السياسيين والشخصيات العامة المؤثرة، بمن فيهم الإعلاميون، لخطاب الكراهية العنصرية (المواد 1 و4 و6).

13- تذكر اللجنة بتوصياتها السابقة⁽⁷⁾، وبتوصياتها العامة رقم 7(1985) بشأن تنفيذ أحكام المادة 4 من الاتفاقية، ورقم 15(1993) بشأن المادة 4 من الاتفاقية، ورقم 35(2013) بشأن "مكافحة خطاب التحريض على الكراهية العنصرية"، وتوصي بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) الإسراع في اعتماد مشروع القانون رقم 5488 وفي استعراض الإطار التشريعي المتعلق بخطاب الكراهية وجرائم الكراهية، ولا سيما قانون وسائل الإعلام والمادتين 67 و161 من القانون الجنائي، بسبل منها تعزيز ولاية الفريق العامل المشترك بين الوكالات المعني بخطاب الكراهية، بحيث يجرم الإطار التشريعي صراحةً خطاب الكراهية العنصرية وجرائم الكراهية وفقاً للمادة 4 من الاتفاقية ويشمل جميع أسباب التمييز المعترف بها في المادة 1 من الاتفاقية؛

(ب) تعزيز جهودها الرامية إلى رصد خطاب الكراهية العنصرية في وسائل الإعلام وعلى الإنترنت وفي وسائل التواصل الاجتماعي والتصدي له، وذلك بالتعاون الوثيق مع وسائل الإعلام والجهات المقدمة لخدمات الإنترنت ومنصات التواصل الاجتماعي؛

(7) CERD/C/UKR/CO/22-23، الفقرتان 16 و18.

(ج) اعتماد وتنفيذ تدابير ترمي إلى مكافحة استخدام السياسيين والشخصيات العامة المؤثرة لخطاب الكراهية العنصرية، بسبب منها وضع وإنفاذ مدونة قواعد سلوك لأعضاء البرلمان وغيرهم من السياسيين تحظر صراحة استخدام خطاب الكراهية.

الشكاوى المتعلقة بالتمييز العنصري بما يشمل خطاب الكراهية وجرائم الكراهية

14- ترحب اللجنة باعتماد القانون رقم 4133-IX، الذي يعدل الإطار التشريعي لإدراج ضحايا جرائم الكراهية في قائمة الأشخاص المؤهلين للحصول مجاناً على المساعدة القانونية الثانوية. وتحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمها الوفد ومفادها أن مفوض البرلمان الأوكراني لحقوق الإنسان، بصفته هيئة معنية بالمساواة، مكلف بتلقي الشكاوى المتعلقة بالتمييز العنصري.

15- غير أن اللجنة تشعر بالقلق إزاء ما يلي:

(أ) عدم توافر نظام لجمع البيانات عن التمييز العنصري وخطاب الكراهية وجرائم الكراهية، والافتقار إلى معلومات مفصلة عن الشكاوى المتعلقة بالتمييز العنصري وجرائم الكراهية، بما يشمل تلك التي قُدمت إلى مفوض البرلمان الأوكراني لحقوق الإنسان، وعن التحقيقات والملاحقات القضائية والإدانات، وعن العقوبات التي فرضتها المحاكم المحلية، وعن التعويضات وتدابير الجبر الممنوحة للضحايا؛

(ب) تدني مستوى الإبلاغ عن الشكاوى المتعلقة بالتمييز العنصري وخطاب الكراهية وجرائم الكراهية، الذي قد يعزى إلى عدم ثقة الضحايا في وكالات إنفاذ القانون، والثغرات التي تشوب هيكل الدولة الطرف لمكافحة التمييز العنصري، والافتقار إلى الوعي بقنوات تقديم الشكاوى وحقوق الضحايا؛

(ج) تدني معدل الملاحقات القضائية بموجب المادة 161 من القانون الجنائي لمرتكبي أعمال التمييز العنصري وجرائم الكراهية، والصعوبات التي تواجهها وكالات إنفاذ القانون في تحديد هذه الجرائم والتحقيق فيها على النحو المناسب بسبب محدودية قدرات موظفي إنفاذ القانون والمدعين العامين وعدم تخصصهم، فضلاً عن عدم توافر إجراءات موحدة للتعامل مع القضايا المتعلقة بالتمييز العنصري وخطاب الكراهية؛

(د) التقارير التي تفيد بأن مكاتب المدعين العامين والمحاكم لا تعترف بالدوافع العنصرية على أنها ظروف مشددة وفقاً للمادة 67 من القانون الجنائي، وأنها تميل إلى ملاحقة مرتكبي جرائم الكراهية بصفتها أعمال شغب؛

(هـ) تأخير بدء نفاذ الأحكام بشأن تقديم المساعدة القانونية الثانوية لضحايا جرائم الكراهية، على النحو المنصوص عليه في القانون رقم 4133-IX، لمدة عام بعد إلغاء الأحكام العرفية (المواد 1 و2 و4 و6).

16- توجه اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى توصيتها العامة رقم 31(2005) بشأن منع التمييز العنصري في إدارة وسير عمل نظام العدالة الجنائية، وتذكر بأن عدم توافر شكاوى وإجراءات قانونية تتعلق بالتمييز العنصري قد يكشف عن عدم توافر تشريعات مناسبة، أو ضعف الوعي بسبل الانتصاف القانونية المتاحة، أو انعدام الثقة في النظام القضائي، أو الخوف من الأعمال الانتقامية، أو افتقار السلطات إلى الإرادة اللازمة لملاحقة مرتكبي هذه الأعمال. وتذكر اللجنة بتوصياتها السابقة⁽⁸⁾، وتوصياتها العامة رقم 7(1985) ورقم 15(1993) بشأن تنفيذ المادة 4 من الاتفاقية، ورقم 35(2013) بشأن "مكافحة خطاب التحريض على الكراهية العنصرية"، وتوصي بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(8) CERD/C/UKR/CO/22-23، الفقرات 12 و14 و32.

(أ) وضع نظام لجمع البيانات عن الشكاوى المتعلقة بالتمييز العنصري وجرائم الكراهية، وضمن توافر إحصاءات عن هذه الشكاوى، وعن التحقيقات والملاحقات القضائية التي أجريت، وعن الإدانات التي صدرت والعقوبات التي فرضت، وإدراج تلك الإحصاءات في تقريرها المقبل؛

(ب) اتخاذ تدابير ترمي إلى التشجيع على الإبلاغ عن التمييز العنصري وخطاب الكراهية العنصرية وجرائم الكراهية وضمن توافر قنوات إبلاغ آمنة يمكن أن يصل إليها الأشخاص المعرضون للتمييز العنصري، بسبل منها إجراء تقييم لنظم الإبلاغ عن الشكاوى المتعلقة بالتمييز العنصري وجرائم الكراهية وتسجيلها، واتخاذ تدابير ترمي إلى تحديد المواقف التمييزية في النظام القضائي ومنعها؛

(ج) الاضطلاع بحملات لتتيف الجمهور بشأن الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية وكيفية تقديم الشكاوى المتعلقة بالتمييز العنصري؛

(د) اتخاذ التدابير اللازمة لتحسين قدرات الموظفين العاملين في مجال إقامة العدل، بمن فيهم عناصر الشرطة وغيرهم من موظفي إنفاذ القانون والمدعون العامون والقضاة، على مكافحة التمييز العنصري وجرائم الكراهية بما يشمل تحديد هذه الجرائم وتسجيلها، وتوفير برامج تدريبية محددة الأهداف لفائدتهم في هذا الصدد؛

(هـ) ضمان الاعتراف على النحو المناسب بالدوافع العنصرية على أنها ظروف مشددة وفقاً للمادة 67 من القانون الجنائي؛

(و) اتخاذ تدابير فعالة ترمي إلى تعزيز المساعدة القانونية التي تقدم لضحايا التمييز العنصري وجرائم الكراهية، بسبل منها استعراض القانون رقم IX-4133 بشأن المساعدة القانونية، من أجل ضمان حصول ضحايا التمييز العنصري وجرائم الكراهية على المساعدة القانونية الأولية، والشروع في تنفيذ القانون رقم IX-4133 وتخصيص ما يكفي من الموارد البشرية والمالية لخدمة المساعدة القانونية.

التصنيف العنصري والعنف الذي تمارسه وكالات إنفاذ القانون بدوافع عنصرية

17- تحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمها الوفد عن البرامج التدريبية في مجال حقوق الإنسان التي توفر لفائدة وكالات إنفاذ القانون وعن إنشاء وحدة خاصة لحقوق الإنسان تابعة للشرطة الوطنية الأوكرانية في عام 2021، ومكلفة بالنظر في الادعاءات المتعلقة بالممارسات التمييزية، بما فيها التصنيف العنصري. غير أن اللجنة تشعر بالقلق إزاء الافتقار إلى معلومات عن حظر التصنيف العنصري في الإطار التشريعي المتعلق بإنفاذ القانون والافتقار إلى معلومات مفصلة عن التحقيقات والملاحقات القضائية والإدانات والعقوبات المفروضة على موظفي إنفاذ القانون الذين يرتكبون أعمال التصنيف العنصري ويمارسون العنف بدوافع عنصرية (المادة 4).

18- تذكر اللجنة بتوصيتها العامة رقم 36(2020) بشأن منع ومكافحة اعتماد موظفي إنفاذ القانون ممارسة التصنيف العنصري، وتوصي بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) اعتماد تشريعات تحظر صراحةً على موظفي إنفاذ القوانين التصنيف العنصري وممارسة العنف بدوافع عنصرية والإفراط في استخدام القوة أثناء عمليات الشرطة؛

(ب) استعراض إطارها التشريعي من أجل ضمان استقلالية الوحدة الخاصة لحقوق الإنسان التابعة للشرطة الوطنية الأوكرانية، بصفتها هيئة رصد مختصة بتلقي الشكاوى المتعلقة بالتصنيف العنصري والعنف الذي تمارسه الشرطة بدوافع عنصرية، وتوافر قنوات إبلاغ آمنة يمكن أن

يصل إليها الضحايا، وإجراء تحقيقات شاملة ونزيهة في جميع الادعاءات المتعلقة بالتصنيف العنصري وبالغف الذي تمارسه وكالات إنفاذ القانون بدوافع عنصرية؛

(ج) جمع بيانات عن الشكاوى المتعلقة بحالات التصنيف العنصري والغف الذي تمارسه الشرطة بدوافع عنصرية، وعن التحقيقات والملاحقات القضائية والإدانان والعقوبات المفروضة، وكذلك عن التعويضات الممنوحة للضحايا، وإدراج تلك البيانات في تقريرها الدوري المقبل.

جماعات الأقليات الإثنية

19- تحيط اللجنة علماً بالمعلومات عن تنفيذ البرنامج الوطني الثقافي للدولة المحدد الأهداف والمعنون "الوحدة في التنوع"، الذي يرمي إلى ضمان إدماج جماعات الأقليات الإثنية في المجتمع وتعزيز الاستقرار الاجتماعي وتماسك المجتمع الأوكراني. وتحيط علماً أيضاً بالمعلومات عن اعتماد قانون الأقليات القومية (المجتمعات المحلية) في أوكرانيا في كانون الأول/ديسمبر 2022، واعتماد تعديلاته اللاحقة في كانون الأول/ديسمبر 2023، والتي تضمن الحقوق والحريات المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية واللغوية لجماعات الأقليات الإثنية وتعزز المساواة وعدم التمييز. غير أن اللجنة تشعر بالقلق إزاء ما يلي:

(أ) التمييز الذي ينطوي عليه قانون الأقليات القومية (المجتمعات المحلية) في أوكرانيا وتعديلاته اللاحقة، وكذلك مشروع القانون رقم 13169 الذي ينظر فيه البرلمان، ضد جماعات الأقليات الإثنية والإثنية - اللغوية التي لا تعد لغاتها، مثل الأرمنية الرومانية والروسية، لغات رسمية في الاتحاد الأوروبي، ولا سيما فيما يتعلق بتمتع أفراد تلك الجماعات بحقوقهم في التعليم بلغتهم الأم والمشاركة في الانتخابات، وتمتعهم بالحقوق الثقافية؛

(ب) التباينات في الإطار التشريعي التي تتسبب في التمييز ضد الشعوب الأصلية المعترف بها وغير المعترف بها وضد الأقليات الإثنية والإثنية-اللغوية، وفي تفاوت مستويات حصولها على التعليم بلغتها الأم؛

(ج) الأحكام الواردة في قانون الأقليات القومية (المجتمعات المحلية) في أوكرانيا وتعديلاته اللاحقة والتي تقضي بأن تُعلق مؤقتاً، طوال فترة فرض الأحكام العرفية ولمدة ستة أشهر بعد إلغائها، عدة حقوق تشمل الحق في التجمع السلمي لجماعات الأقليات الإثنية التي "تحدد أصلها الإثني على أساس انتمائها" إلى "دولة معتدية"؛

(د) الافتقار إلى معلومات عن مستوى تمثيل جماعات الأقليات الإثنية، بما فيها الروما والشعوب الأصلية، في وكالات إنفاذ القانون والإدارة العامة والسلطة القضائية ولا سيما في المناصب العليا ومناصب اتخاذ القرار (المادتان 2 و5).

20- توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) استعراض إطارها التشريعي، ولا سيما قانون الأقليات القومية (المجتمعات المحلية) في أوكرانيا وتعديلاته اللاحقة، من أجل إلغاء الأحكام التي تنص على المعاملة التفاضلية والتمييز ضد الشعوب الأصلية المعترف بها وغير المعترف بها والأقليات الإثنية والإثنية-اللغوية فيما يتعلق بالمساواة في حصولها على التعليم بلغتها الأم، وإزالة أي قيود تحول دون ممارستها لحقوقها السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتمتعها بها، ولا سيما حقها في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات؛

(ب) اتخاذ تدابير ترمي إلى ضمان التمثيل العادل والمنصف لجماعات الأقليات الإثنية، بما يشمل الروما والشعوب الأصلية، ولا سيما النساء اللواتي ينتمين إلى تلك الجماعات، في القطاع العام وفي مناصب اتخاذ القرار والمناصب العليا، بسبل منها اتخاذ تدابير خاصة.

أفراد مجتمعات الروما

21- ترحب اللجنة باعتماد استراتيجية تعزيز إعمال حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقلية الروما القومية وتحقيق الفرص لهم في المجتمع الأوكراني، للفترة الممتدة حتى عام 2030 وخطة العمل المتعلقة بها للفترة 2024-2025، في تموز/يوليه 2021. وتحيط علماً بالمعلومات التي تفيد بأن خطة التعافي الأوكرانية، التي اعتُمدت في عام 2022، تتضمن تدابير محددة الأهداف ترمي إلى تحسين وضع مجتمعات الروما في مجالي التعليم والسكن. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بالمعلومات عن المشاورات التي تعقد بانتظام مع ممثلي مجتمعات الروما والدائرة الحكومية المعنية بالشؤون الإثنية وحرية الضمير بشأن تنفيذ الإطار السياساتي. غير أنها تشعر بالقلق إزاء ما يلي:

(أ) الافتقار إلى معلومات مفصلة وإحصاءات رسمية عن أفراد مجتمعات الروما في الدولة الطرف، ولا سيما عن أوضاعهم الاجتماعية والاقتصادية؛

(ب) التقارير التي تفيد بأن الإطار السياساتي، بما فيه استراتيجية تعزيز إعمال حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقلية الروما القومية وتحقيق الفرص لهم في المجتمع الأوكراني وخطة العمل المتعلقة بها وخطة التعافي الأوكرانية، لا تتناول بصورة شاملة جميع احتياجات مجتمعات الروما؛

(ج) التقارير التي تفيد باستمرار تعرض أفراد مجتمعات الروما للإقصاء الاجتماعي وابتسار القوالب النمطية السلبية عنهم وكذلك التحيزات وأشكال التعصب ضدهم؛

(د) التقارير التي تفيد بتدني معدلات التحاق أطفال الروما بالمدارس وارتفاع معدلات تسربهم منها في جميع مستويات التعليم، الأمر الذي تفاقم بسبب إغلاق المدارس وتنفيذ خطط التعلم عبر الإنترنت نتيجة للحرب المستمرة وجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)؛

(هـ) التقارير التي تفيد بأن للحرب المستمرة آثاراً سلبية غير متناسبة على الوضع الاجتماعي والاقتصادي لأفراد مجتمعات الروما، بما يشمل عوائق تحول حصولهم على السكن والإيواء والخدمات العامة الأخرى بسبب الوصم الذي يتعرضون له، ولا سيما في حالة أفراد مجتمعات الروما غير النظاميين والنازحين داخلياً؛

(و) التقارير التي تفيد بارتفاع معدلات أفراد مجتمعات الروما الذين لا يحملون وثائق هوية أو شهادات ميلاد أو الذين يواجهون عقبات تحول دون حصولهم على الخدمات الأساسية مثل خدمات الرعاية الصحية والتعليم والاستحقاقات الاجتماعية؛

(ز) الآثار السلبية لجائحة كوفيد-19 على الظروف الهشة أصلاً التي يعيش في ظلها أفراد مجتمعات الروما، من حيث ارتفاع معدلات الإصابة بالفيروس، وعلى تمتعهم بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية، بما يشمل حصولهم على خدمات الرعاية الصحية والتعليم (المادتان 2 و5).

22- تكرر اللجنة توصياتها السابقة⁽⁹⁾، وتذكر بتوصيتها العامة رقم 27(2000) بشأن التمييز ضد الروما، وتحث الدولة الطرف على أن تقوم بما يلي:

(9) CERD/C/UKR/CO/22-23، الفقرة 22.

- (أ) تقديم إحصاءات عن أفراد مجتمعات الروما، ولا سيما عن وضعهم الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وإدراج تلك الإحصاءات في تقريرها الدوري المقبل؛
- (ب) استعراض إطارها السياساتي بشأن مجتمعات الروما، بما يشمل استراتيجية تعزيز أعمال حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقلية الروما القومية وتحقيق الفرص لهم في المجتمع الأوكراني وخطة العمل المتعلقة بها وخطة التعافي الأوكرانية، استناداً إلى نهج شامل وجامع لضمان تمتع أفراد مجتمعات الروما بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتنفيذ هذه السياسات بفعالية، بسبل منها تخصيص ما يكفي من الموارد البشرية والمالية والتقنية للتنفيذ، ورصد التقدم المحرز في تمتع أفراد مجتمعات الروما بحقوق الإنسان؛
- (ج) اتخاذ تدابير فعالة ترمي إلى مكافحة القوالب النمطية عن أفراد مجتمعات الروما والتحيزات ضدهم والقضاء على الوصم الذي يتعرضون له؛
- (د) اتخاذ تدابير ترمي إلى ضمان حصول أطفال الروما على تعليم جيد وجامع، بغية زيادة معدلات الالتحاق بالمدارس ومكافحة التسرب من المدارس، بسبل منها تعزيز نظام دعم أطفال وأسر الروما من أجل تفادي حدوث مزيد من التعطل في التعليم بسبب النزاع المسلح المستمر من خلال ضمان التعويض عن فرص التعلم التي ضاعت على أطفال الروما بسبب جائحة كوفيد-19 والنزاع الدائر، ومن خلال تنظيم حملات لتوعية أطفال وشباب الروما وأسرهم بأهمية التعليم؛
- (هـ) اعتماد وتنفيذ تدابير فعالة ومحددة الأهداف ترمي إلى التخفيف من حدة آثار الحرب المستمرة على أفراد مجتمعات الروما لضمان تمتعهم بالحق في التعليم والصحة والسكن والخدمات الاجتماعية، على أن تتوجه هذه التدابير على وجه الخصوص إلى أفراد مجتمعات الروما غير النظاميين والنازحين داخلياً؛
- (و) اتخاذ تدابير ترمي إلى تسجيل أفراد مجتمعات الروما غير النظاميين وتيسير عملية إصدار وثائق الهوية وشهادات الميلاد؛
- (ز) اتخاذ التدابير اللازمة للتخفيف من حدة الآثار السلبية لجائحة كوفيد-19 وآثارها الاجتماعية والاقتصادية على أفراد مجتمعات الروما وللتعافي منها، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة لتلك المجتمعات.

الاعتداءات بدوافع عنصرية على أفراد مجتمعات الروما

23- تشعر اللجنة بقلق بالغ إزاء التقارير التي تفيد بأن جماعات أمن أهلية منظمة، مثل الحرس البلدي في مدينة كييف، قد ارتكبت في عام 2018 جرائم كراهية ومضايقات واعتداءات عنيفة منظمة على أفراد مجتمعات الروما، بما يشمل أعمال قتل غير قانوني وتدمير للممتلكات، الأمر الذي يرقى إلى حد تجاوزات وانتهاكات للحقوق في الحياة والسلامة البدنية وفي مستوى معيشي مناسب وفي التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه. وتلاحظ اللجنة بقلق أيضاً التقارير التي تفيد بحصول تأخير في التحقيقات في تلك الحوادث وفي ملاحقة مرتكبيها قضائياً وبعدم اعتراف مكاتب المدعين العامين والمحاكم بأن الاعتداءات جرائم كراهية أو عدم نظرها في الدوافع العنصرية على أنها ظروف مشددة وفقاً للمادتين 67 و161 من القانون الجنائي (المواد 1 و2 و4 و6).

24- تكرر اللجنة توصياتها السابقة⁽¹⁰⁾، وتحث الدولة الطرف على أن تقوم بما يلي:

(10) CERD/C/UKR/CO/22-23، الفقرة 20.

(أ) اتخاذ تدابير ترمي إلى ضمان المساءلة ووضع حد للإفلات من العقاب، من خلال إجراء تحقيقات فعالة وشاملة ونزيهة في كل التقارير التي تفيد بارتكاب أفراد أو جماعات أمن أهلية منظمة تجاوزات وانتهاكات لحقوق الإنسان ضد أفراد مجتمعات الروما، وملاحقة مرتكبي هذه الأعمال قضائياً على النحو الملائم ومعاقبة المدانين بعقوبات تتناسب مع الجرائم؛

(ب) منح ضحايا جرائم الكراهية ما يكفي من تدابير الجبر والدعم؛

(ج) اعتماد وتنفيذ تدابير ترمي إلى ضمان اتخاذ وكالات إنفاذ القانون إجراءات فعالة وموضوعية ومتناسبة للتصدي لجرائم الكراهية والمضايقات والاعتداءات العنيفة على أفراد مجتمعات الروما، وضمان حمايتهم، فضلاً عن حماية ممتلكاتهم، بسبل منها رصد ومكافحة خطاب الكراهية والتحرّيش على الكراهية العنصرية والتمييز العنصري والترويج لهما، بما في ذلك على شبكة الإنترنت وفي وسائل التواصل الاجتماعي، وضمان إجراء تحقيقات فعالة وشاملة ونزيهة في هذه الحوادث، وعند الاقتضاء، ملاحقة مرتكبيها قضائياً ومعاقبتهم بعقوبات تتناسب مع الجرائم؛

(د) اتخاذ وتنفيذ تدابير ترمي إلى فرض حظر فعال على جماعات الأمن الأهلية المنظمة التي تضايق أفراد مجتمعات الروما وتستخدم خطاب الكراهية وتحرض على الكراهية العنصرية وتحتمل مسؤولية الاعتداءات وأعمال العنف ضدهم؛

(هـ) اتخاذ تدابير ترمي إلى تعزيز التسامح والتفاهم المتبادل بين أفراد مجتمعات الروما وغير الروما وتعزيز ثقة أفراد مجتمعات الروما في المؤسسات الرسمية من خلال العمل بنشاط على إدماج أفرادها ومشاركتهم.

الحق في حرية الفكر والوجدان والدين

25- تحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمها وفد الدولة الطرف عن الجدل حول الاختصاص الإداري الذي تمارسه مختلف الكنائس الأرثوذكسية في أوكرانيا. غير أن اللجنة تشعر بالقلق إزاء التقارير التي تفيد بأن منازعات بشأن السيطرة على ممتلكات الكنائس تصاعدت في بعض الأحيان فبلغت حد العنف البدني بين أبناء الرعايا، وبأن استجابة وكالات إنفاذ القانون الأوكرانية لم تكن كافية، وأن عدالة الإجراءات الجنائية، التي تنطوي على عدد كبير من القضايا الجنائية المتعلقة بالمنازعات، كانت موضع شك (المادتان 2 و5).

26- توصي اللجنة بأن تتحقق الدولة الطرف من أن التغييرات في مركز مختلف الكنائس الأرثوذكسية في أوكرانيا لا تؤدي في حد ذاتها إلى تمييز عنصري ضد أي جماعات إثنية - دينية معينة في أراضيها، وتؤكد من أن الإجراءات الجنائية عادلة، وتحترم حرية الدين والضمير لجميع المعنيين بصورة فعالة.

الشعوب الأصلية

27- تلاحظ اللجنة مع التقدير اعتماد القانون رقم 1616-IX بشأن الشعوب الأصلية في أوكرانيا، في تموز/يوليه 2021، وهو القانون الذي يعزز حقوق الشعوب الأصلية ويعترف بحقوقها الثقافية، واللوائح المرتبطة به بشأن التشاور مع الهيئات التمثيلية للشعوب الأصلية وتعزيز مركزها القانوني. غير أن اللجنة تشعر بالقلق إزاء ما يلي:

(أ) عدم اعتراف القانون رقم 1616-IX إلا بالشعب التتري في القرم والقرميين والكريمشاك على أنها شعوب أصلية واستثنائه شعوباً أصلية أخرى، مثل الهوتسول والليمكو والغاغوز، بسبب المعايير الصارمة التي تُطبق للاعتراف بالشعوب الأصلية؛

(ب) السلطة المطلقة التي يملكها مجلس الوزراء لكي يتخذ قرارات، من دون التشاور مع الشعوب الأصلية، بشأن تأكيد أو إلغاء المركز القانوني للهيئات التي تمثلها والتي تتولى وضع سياسات واستراتيجيات بشأن مصير الشعوب الأصلية؛

(ج) التأخير الذي لا مبرر له في نظر مجلس الوزراء في الطلب الذي تقدم به مجلس الشعب التتري في القرم من أجل الحصول على المركز القانوني بوصفه هيئة تمثيلية وفي الموافقة على هذا الطلب، الأمر الذي يعوق إعمال حقوق الشعب التتري في القرم؛

(د) الأثر غير المتناسب للنزاع المسلح المستمر على الشعوب الأصلية، ولا سيما الشعب التتري في القرم، علاوة على التحديات التي تواجهها الشعوب الأصلية في ممارسة حقوقها الاقتصادية والاجتماعية (المادتان 2 و5).

28- تذكر اللجنة بتوصياتها السابقة⁽¹¹⁾، وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية وبتوصيتها العامة رقم 23(1997) بشأن حقوق الشعوب الأصلية، وتوصي بأن تستعرض الدولة الطرف إطارها التشريعي، ولا سيما القانون رقم 1616-IX بشأن الشعوب الأصلية في أوكرانيا واللوائح ذات الصلة، بهدف:

(أ) ضمان الاعتراف بجميع الشعوب الأصلية وفقاً للمعايير الدولية ومبدأ تحديد الهوية الذاتي؛

(ب) وضع شرط التشاور مع الشعوب الأصلية فيما يتعلق بتأكيد أو إلغاء المركز القانوني للهيئات التي تمثلها؛

(ج) تيسير وتسريع عملية تأكيد المركز القانوني للهيئات التمثيلية الخاصة بجميع الشعوب الأصلية، بسبل منها تحديد أطر زمنية واضحة ووضع آلية للإشراف القضائي؛

(د) اتخاذ تدابير محددة الأهداف للتخفيف من حدة آثار الحرب المستمرة على جميع الشعوب الأصلية، ولا سيما الشعب التتري في القرم، وضمان تمتع هذه الشعوب بحقوقها الاقتصادية والاجتماعية.

تطبيق الاتفاقية في سياق الحرب المستمرة

29- تحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمها الوفد عما يترتب من آثار على وضع الأشخاص المشمولين بالحماية بموجب الاتفاقية، نتيجة للحرب المستمرة بسبب الهجوم العسكري الشامل الذي شنه الاتحاد الروسي على الدولة الطرف في شباط/فبراير 2022، واحتلاله جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول وضمه إياهما بصورة غير قانونية في عام 2014. غير أن اللجنة تشعر بالقلق إزاء ما يلي:

(أ) التقارير التي تفيد بأن القوات العسكرية الأوكرانية ارتكبت خلال الحرب المستمرة انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان ضد أسرى الحرب والأشخاص العاجزين عن القتال وغيرهم من الأشخاص المشمولين بالحماية من أصل إثني أو قومي روسي، بما في ذلك ادعاءات تتعلق بحالات قتل خارج نطاق القضاء وتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة وانتهاكات لمبدأ المحاكمة العادلة ولضمانات المحاكمة وفق الأصول القانونية؛

(11) CERD/C/UKR/CO/22-23، الفقرة 24.

(ب) الافتقار إلى معلومات مفصلة عن وضع أسرى الحرب من أصول قومية أخرى وأفراد الجماعات المسلحة الذين أسروا خلال الحرب المستمرة، على الرغم من المعلومات التي قدمها الوفد ومفادها أن هناك 62 أسير حرب من جنسيات غير الجنسيتين الروسية أو البيلاروسية؛

(ج) الافتقار إلى معلومات عن التحقيقات والملاحقات القضائية والإدانات والعقوبات المتعلقة بادعاءات ارتكاب القوات العسكرية الأوكرانية انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان في سياق الحرب المستمرة؛

(د) الافتقار إلى معلومات عن التحقيقات والملاحقات القضائية والإدانات والعقوبات المتعلقة بحوادث تنطوي على معاملة تمييزية وخطاب كراهية عنصرية وعنف ضد الأشخاص المنتمين إلى جماعات معرضة للتمييز العنصري بينما كانوا يحاولون الفرار من الدولة الطرف إلى البلدان المجاورة، ولا سيما الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي وآسيوي وشرق أوسطي وأمريكي لاتيني، بما يشمل المعاملة التي تعرضوا لها بمنعهم من الوصول إلى الملاجئ الواقية من القنابل ومن عبور الحدود وبدفعهم إلى مؤخرة الطوابير لركوب وسائل النقل (المواد 2 و5 و6).

30- توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تعزيز جهودها الرامية إلى ضمان المساءلة ووضع حد للإفلات من العقاب، بسبب منها إجراء تحقيقات فعالة وشاملة ونزيهة في الادعاءات المتعلقة بانتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان ضد أسرى الحرب وغيرهم من الأشخاص المشمولين بالحماية، بمن فيهم الأشخاص من أصل إثني أو قومي روسي، وملاحقة المسؤولين عن هذه الأعمال قضائياً، ومعاينة المدانين على النحو المناسب، ومنح الضحايا ما يكفي من تدابير الجبر والدعم؛

(ب) ضمان الحق في إجراءات محاكمة عادلة لأسرى الحرب والأشخاص العاجزين عن القتال وغيرهم من الأشخاص المشمولين بالحماية، بمن فيهم الأشخاص من أصل إثني أو قومي روسي ومن أصول قومية أخرى، مع ضمان توافر المساعدة القانونية وعدم جواز قبول المحكمة للأدلة التي تُنتزع بالإكراه والتعذيب؛

(ج) إجراء تحقيقات فعالة وشاملة ونزيهة في جميع الحوادث التي تنطوي على معاملة تمييزية وخطاب كراهية عنصرية وعنف ضد الأشخاص المنتمين إلى جماعات معرضة للتمييز العنصري أثناء محاولتهم الفرار من الدولة الطرف إلى البلدان المجاورة، ولا سيما الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي وآسيوي وشرق أوسطي وأمريكي لاتيني، وملاحقة المسؤولين عن هذه الأعمال قضائياً وضمان معاقبتهم على النحو المناسب.

النازحون داخلياً

31- تحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي تفيد بأن الحرب المستمرة والهجوم العسكري الشامل الذي شنه الاتحاد الروسي على أوكرانيا في شباط/فبراير 2022 قد تسبباً في ارتفاع عدد النازحين داخلياً في الدولة الطرف الذين فروا من المناطق المتأثرة بالنزاع المسلح، بمن فيهم أفراد من جماعات الأقليات الإثنية، ولا سيما مجتمعات الروما والشعوب الأصلية. وتحيط اللجنة علماً بالتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف من أجل إجلاء السكان المتضررين من المناطق المتأثرة بالنزاع ودعم المجتمعات النازحة داخلياً. غير أن اللجنة تشعر بالقلق إزاء التقارير التي تفيد بأن النساء والأطفال وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة الذين يعانون من أشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة بسبب السن والنوع الجنساني واللغة المنطوقة والأصل الإثني والأصل القومي والإعاقة، ولا سيما أولئك الذين فقدوا وثائق هويتهم أو هم عديمو الجنسية، يواجهون عقبات تحول دون حصولهم على الخدمات الأساسية، مثل السكن والاستحقاقات الاجتماعية.

32- تكرر اللجنة توصياتها السابقة⁽¹²⁾، وتحث الدولة الطرف على أن تعزز جهودها الرامية إلى دعم المجتمعات النازحة داخلياً من خلال إدماج المنظورين الإثني والجنساني ومراعاة عوامل مثل السن والنوع الجنساني واللغة المنطوقة والأصل الإثني والأصل القومي والإعاقة في جميع تدابير واستراتيجيات التخفيف من حدة الآثار من أجل حماية النازحين داخلياً وضمان حصولهم على الخدمات الأساسية، بما فيها السكن اللائق والاستحقاقات الاجتماعية. وتوصي أيضاً بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير ترمي إلى تيسير تسجيل النازحين داخلياً ومساعدتهم في الحصول على الوثائق الرسمية.

اللاجئون وملتسمو اللجوء

33- تحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمها الوفد عن الإطار التشريعي المتعلق باللاجئين وملتسمي اللجوء، بما فيه المادة 22 من الدستور والقانون رقم 3671-VI بشأن اللاجئين والأشخاص المحتاجين إلى حماية تكميلية أو مؤقتة. غير أن اللجنة تشعر بالقلق إزاء ما يلي:

(أ) التعديلات التي أدخلت مؤخراً على الإطار التشريعي، والواردة في القانون رقم 2952-IX بشأن التعديلات على عدة قوانين متعلقة بحماية حدود الدولة والمعتمدة في شباط/فبراير 2023، والتي تقيد دخول الأفراد المحتاجين إلى الحماية الدولية إلى أراضي الدولة الطرف، في انتهاك لمبدأ عدم الإعادة القسرية، من خلال توسيع نطاق أسباب رفض الطلبات والحد من الطعون المقدمة في قرارات رفض اللجوء وقرارات منع الدخول؛ والتقارير التي تقيد برفض قبول طلبات اللجوء المقدمة على الحدود؛

(ب) السلطات التقديرية التي تمنحها التعديلات المذكورة أعلاه أيضاً للدائرة الحكومية للهجرة ودائرة حرس الحدود الحكومية ودائرة الأمن من أجل ترحيل غير المواطنين قسراً، ولا سيما عديمي الجنسية، مع إضعاف آلية الإشراف القضائي؛

(ج) عدم الاتساق في تطبيق وتفسير الإطار القانوني المتعلق بإجراءات إقرار صفة اللاجئ، فيما يتعلق بالإطار الزمني لتطبيق الإجراءات وبظروف الدخول إلى الدولة الطرف، الأمر الذي يؤدي إلى رفض الطلبات، ولا سيما في حالات طلبات اللجوء التي تقدم في عين المكان؛

(د) السلطة التقديرية الواسعة النطاق التي تملكها الدائرة الحكومية للهجرة فيما يتعلق برفض الطلبات المقدمة في إطار إجراءات إقرار صفة اللاجئ في مرحلتي القبول والمقبولية، علاوة على التقارير التي تقيد بأن الدائرة غالباً ما ترفض الطلبات شفويماً من دون أن تقدم قرارات خطية؛

(هـ) التقارير التي تقيد بأن الطلبات التي قدمها روس وبيلا روسيون في إطار إجراءات إقرار صفة اللاجئ قبل شباط/فبراير 2022 قد رُفضت نتيجة للتمييز بسبب الأصل القومي لمقدم الطلب؛

(و) الافتقار إلى استراتيجية وتدابير سياساتية أخرى ترمي إلى إدماج ملتسمي اللجوء واللاجئين في المجتمع؛

(ز) سوء الظروف المعيشية في مراكز استقبال ملتسمي اللجوء؛

(ح) العوائق التي يواجهها ملتسمو اللجوء في الحصول على حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والتمتع بها، بما يشمل السكن الاجتماعي وخدمات الرعاية الصحية العامة والتعليم العالي العام والعمل، وذلك بسبب عدم الاعتراف بأن الوثائق الصادرة لفائدة ملتسمي اللجوء هي وثائق هوية صالحة (المادتان 2 و5).

34- تذكر اللجنة بتوصياتها السابقة⁽¹³⁾ وبتوصيتها العامة رقم 30(2004) بشأن التمييز ضد غير المواطنين، وتوصي بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

- (أ) استعراض إطارها التشريعي، ولا سيما القانون رقم 3671-VI بشأن اللاجئين والأشخاص المحتاجين إلى حماية تكميلية أو مؤقتة، من أجل مواءمته مع المعايير الدولية، ولا سيما الاتفاقية ومبدأ عدم الإعادة القسرية، وتعزيز حماية ملتمسي اللجوء واللاجئين من دون أن يتعرضوا للتمييز، وضمان وصول من هم بحاجة إلى الحماية الدولية إلى إجراءات فعالة وعادلة لإقرار صفة اللجوء، وضمان منح ملتمسي اللجوء تدابير جبر وسبل انتصاف قانوني فعالة فيما يتعلق بالطلبات التي يقدمونها بهدف الحصول على اللجوء وصفة اللجوء، بما يشمل إجراءات الطعن أمام القضاء؛
- (ب) وضع وتنفيذ إطار سياسياتي يرمي إلى إدماج ملتمسي اللجوء واللاجئين في المجتمع، بسبل منها توفير برامج تدريبية لغوية ومهنية وفرص عمل؛
- (ج) اتخاذ تدابير ترمي إلى تحسين الظروف المعيشية في مراكز الاستقبال وضمان مطابقتها للمعايير الدولية وتوفير حلول سكنية بديلة لمن لا يمكن إيواؤهم؛
- (د) اتخاذ تدابير، بما فيها تدابير قانونية، ترمي إلى ضمان وتيسير حصول ملتمسي اللجوء واللاجئين على العمل والسكن والرعاية الصحية والتعليم من دون أن يتعرضوا للتمييز.

عديمو الجنسية

35- ترحب اللجنة بوضع إجراءات لتحديد حالات انعدام الجنسية، في عام 2020، وفقاً لأحكام القانون رقم 693-IX. غير أن اللجنة تشعر بالقلق إزاء ما يلي:

- (أ) الافتقار إلى إحصاءات عن الأشخاص عديمي الجنسية وأوضاعهم الاجتماعية والاقتصادية؛
- (ب) التقارير التي تفيد بزيادة حالات انعدام الجنسية جراء الحرب المستمرة، وارتفاع عدد النازحين داخلياً الذين فقدوا وثائق هويتهم في الأراضي المحتلة، ولا سيما عقب الهجوم العسكري الشامل الذي شُن في شباط/فبراير 2022؛
- (ج) التقارير التي تفيد بعدم كفاية الموارد المخصصة لإجراءات تحديد حالات انعدام الجنسية وارتفاع عدد الطلبات المعلقة؛
- (د) التعديلات التي أُدخلت على الإطار التشريعي، والواردة في القانون رقم 2952-IX بشأن التعديلات على عدة قوانين متعلقة بحماية حدود الدولة، والتي تمنح الدائرة الحكومية للهجرة ودائرة حرس الحدود الحكومية ودائرة الأمن سلطات تقديرية من أجل ترحيل الأشخاص عديمي الجنسية قسراً من دون الحاجة إلى إصدار أوامر قضائية؛
- (هـ) التقارير التي تفيد برفض طلبات قدمها أفراد مرتبطون بالاتحاد الروسي قبل شباط/فبراير 2022 في إطار إجراءات تحديد حالات انعدام الجنسية، وذلك نتيجة للتمييز بسبب الأصل الإثني أو القومي لمقدم الطلب، علاوة على تسبب تعليق العلاقات الدبلوماسية بين الدولة الطرف والاتحاد الروسي في إعاقة النظر في الطلبات؛
- (و) مشروع القانون رقم 11469 بشأن إدخال تعديلات على عدة قوانين أوكرانية تتعلق بضمان الحق في اكتساب الجنسية الأوكرانية والحفاظ عليها، المعروض حالياً على البرلمان، والذي من

شأنه أن يمكن السلطات من سحب الجنسية بحجة اكتساب جنسية "دولة معتدية"، مما يزيد من خطر انعدام الجنسية في صفوف سكان الأراضي المحتلة الذين اكتسبوا الجنسية الروسية بالإكراه من سلطات الاحتلال، أو الحق في الحصول على الخدمات الأساسية، بما فيها خدمات الرعاية الصحية والاستحقاقات الاجتماعية، وكذلك العمل؛

(ز) الصعوبات التي تعترض تسجيل ولادة الأطفال المولودين على أراضي الدولة الطرف لوالدين من ملتسمي اللجوء أو عديمي الجنسية أو المهاجرين غير النظاميين وضمان منح هؤلاء الأطفال الجنسية؛

(ح) إمكانية أن يؤدي مشروع القانون رقم 11469 إلى وقف منح الجنسية للأطفال المولودين لوالدين من ملتسمي اللجوء (المادتان 2 و5).

36- تذكر اللجنة بتوصيتها العامة رقم 30(2004) بشأن التمييز ضد غير المواطنين، وتوصي بأن تعزز الدولة الطرف جهودها الرامية إلى الحد من حالات انعدام الجنسية ومنعها. وعلى وجه الخصوص، توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) وضع وتنفيذ تدابير لتخفيف الآثار ترمي إلى التصدي لحالات انعدام الجنسية الناجمة عن الهجوم العسكري الشامل على الدولة الطرف وعن الحرب ومكافحة هذه الحالات، ولا سيما في صفوف النازحين داخلياً من الأراضي المحتلة الذين فقدوا وثائق هويتهم؛

(ب) تخصيص ما يكفي من الموارد البشرية والمالية والتقنية من أجل ضمان فعالية إجراءات تحديد حالات انعدام الجنسية بهدف تصحيح وضع عدد كبير من الأشخاص الذين لا يزالون عديمي الجنسية؛

(ج) إجراء تقييم قائم على حقوق الإنسان للإطار التشريعي المتعلق بانعدام الجنسية، ولا سيما القانون رقم IX-2952، وإجراءات تحديد حالات انعدام الجنسية، واتخاذ التدابير اللازمة لضمان امتثال الإطار والإجراءات للمبادئ الدولية لحقوق الإنسان وأهداف الاتفاقية ومقاصدها، ولا سيما فيما يتعلق بضمان الإشراف القضائي الفعال و باحترام مبدأ عدم الإعادة القسرية ومنع التمييز العنصري بسبب الأصل الإثني أو القومي؛

(د) استعراض مشروع القانون رقم 11469، المعروض حالياً على البرلمان، والتحقق من أنه يتماشى مع المعايير والاتفاقيات الدولية بشأن منع حالات انعدام الجنسية ومكافحتها، من أجل تجنب انعدام الجنسية في صفوف الأطفال المولودين لوالدين من ملتسمي اللجوء وسكان الأراضي المحتلة الذين اكتسبوا الجنسية الروسية بالإكراه من سلطات الاحتلال أو عدم تمكنهم من الحصول على الخدمات الأساسية؛

(هـ) ضمان إصدار شهادات ميلاد للأطفال المولودين على أراضي الدولة الطرف لوالدين من ملتسمي اللجوء أو عديمي الجنسية أو المهاجرين غير النظاميين، ومنح هؤلاء الأطفال الجنسية؛

التثقيف في مجال حقوق الإنسان من أجل مكافحة التحيز والتعصب

37- تحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمها الوفد عن إدماج التثقيف في مجال حقوق الإنسان في المناهج المدرسية. غير أن اللجنة تشعر بالقلق إزاء الافتقار إلى معلومات عن التدابير المتخذة، بما فيها حملات التوعية المنهجية التي تتوجه إلى عامة الجمهور وموظفي إنفاذ القانون والسلطات القضائية، من أجل مكافحة التمييز العنصري والتحيز والتعصب (المادة 7).

38- توصي اللجنة بأن تعزز الدولة الطرف النهج الذي تتبعه فيما يتعلق بالتنقيف في مجال حقوق الإنسان في المدارس، وبأن تشجع على توفير هذا التنقيف في جميع المستويات التعليمية بما فيها الجامعات، وبأن تتحقق من أنه يشمل تعزيز التفاهم والتسامح. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تنظم الدولة الطرف حملات عامة ذات نتائج قابلة للقياس تتوجه إلى عامة الجمهور والموظفين المدنيين وموظفي إنفاذ القانون والسلطات القضائية، بشأن أهمية التنوع الإثني والثقافي والتسامح والتفاهم بين الأعراق.

هاء - توصيات أخرى

التصديق على المعاهدات الأخرى

39- إذ تضع اللجنة في اعتبارها عدم قابلية جميع حقوق الإنسان للتجزئة، فإنها تشجع الدولة الطرف على النظر في التصديق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي لم تصدق عليها بعد، ولا سيما المعاهدات ذات الأحكام التي لها صلة مباشرة بالمجتمعات التي قد تتعرض للتمييز العنصري، بما في ذلك الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمال المنزليين لعام 2011 (رقم 189).

متابعة إعلان وبرنامج عمل ديربان

40- توصي اللجنة، في ضوء توصيتها العامة رقم 33(2009) بشأن متابعة مؤتمر استعراض نتائج ديربان، بأن تنفذ الدولة الطرف، عند تطبيق أحكام الاتفاقية في نظامها القانوني الداخلي، إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في أيلول/سبتمبر 2001، مع مراعاة الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض نتائج ديربان المعقود في جنيف في نيسان/أبريل 2009. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها الدوري المقبل معلومات محددة عن خطط العمل والتدابير الأخرى المتخذة لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان على الصعيد الوطني.

العقد الدولي للأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي

41- أعلنت الجمعية العامة، في قرارها 193/79، أن العقد الدولي الثاني للأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي سيمتد طيلة الفترة 2025-2034. وفي ذلك القرار أيضاً، قررت الجمعية العامة تمديد برنامج أنشطة تنفيذ العقد الدولي للأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي، الذي اعتمد في القرار 16/69، من أجل مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي وحمايتهم وإعمالها. وبالنظر إلى هذه التطورات، توصي اللجنة بأن تنفذ الدولة الطرف برنامج الأنشطة بالتعاون مع الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي وبأن تدرج معلومات عن التدابير المتخذة في هذا الإطار في تقريرها الدوري المقبل، مع مراعاة توصية اللجنة العامة رقم 34(2011) بشأن التمييز العنصري ضد الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي.

التشاور مع المجتمع المدني

42- توصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف التشاور مع منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حماية حقوق الإنسان، لا سيما المنظمات التي تعمل على مكافحة التمييز العنصري، وبأن تزيد التحوار معها في سياق إعداد التقرير الدوري المقبل ومتابعة هذه الملاحظات الختامية.

نشر المعلومات

43- توصي اللجنة بأن تتيح الدولة الطرف تقاريرها لعامة الجمهور وتيسر الاطلاع عليها وقت تقديمها، وبأن تتيح بالمثل الملاحظات الختامية للجنة المتعلقة بتلك التقارير لجميع الهيئات الحكومية المكلفة بتنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك على المستوى البلدي، باللغات الرسمية وغيرها من اللغات الشائع استخدامها، حسب الاقتضاء.

الوثيقة الأساسية الموحدة

44- تشجع اللجنة الدولة الطرف على تحديث وثقتها الأساسية الموحدة وفقاً للمبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما المبادئ التوجيهية لتقديم وثيقة أساسية موحدة، التي اعتمدت في الاجتماع الخامس المشترك بين اللجان لهيئات معاهدات حقوق الإنسان المعقود في حزيران/يونيه 2006⁽¹⁴⁾. وفي ضوء قرار الجمعية العامة 268/68، تحث اللجنة الدولة الطرف على التقيد بالحد الأقصى لعدد الكلمات في هذه الوثائق، وهو 42 400 كلمة.

الفقرات ذات الأهمية الخاصة

45- تود اللجنة أن توجه انتباه الدولة الطرف إلى الأهمية الخاصة للتوصيات الواردة في الفقرات 13 (خطاب الكراهية وجرائم الكراهية) و24 (الاعتداءات بدوافع عنصرية على أفراد مجتمعات الروما)، و30 (تطبيق الاتفاقية في سياق الحرب المستمرة) أعلاه، وتطلب إلى الدولة الطرف أن تقدم في تقريرها الدوري المقبل معلومات مفصلة عن التدابير الملموسة المتخذة لتنفيذ تلك التوصيات.

متابعة الملاحظات الختامية

46- تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف، وفقاً للفقرة (1) من المادة 9 من الاتفاقية والمادة 65 من نظامها الداخلي، أن تقدم، في غضون سنة واحدة من اعتماد هذه الملاحظات الختامية، معلومات عن تنفيذها التوصيات الواردة في الفقرات 32 (النازحون داخلياً) و34(ج) (اللاجئون وملتمسو اللجوء) و36(أ) و(هـ) و(هـ) (عديمو الجنسية) أعلاه.

إعداد التقرير الدوري المقبل

47- توصي اللجنة بأن تقدم الدولة الطرف تقريرها الجامع للتقارير الدورية من السابع والعشرين إلى الثلاثين، في وثيقة واحدة، بحلول نيسان/أبريل 2030، مع مراعاة المبادئ التوجيهية لتقديم التقارير التي اعتمدها اللجنة أثناء دورتها الحادية والسبعين⁽¹⁵⁾ ومعالجة جميع النقاط المثارة في هذه الملاحظات الختامية. وفي ضوء قرار الجمعية العامة 268/68، تحث اللجنة الدولة الطرف على التقيد بالحد الأقصى لعدد الكلمات البالغ 21 200 كلمة للتقارير الدورية.

(14) HRI/GEN/2/Rev.6، الفصل الأول.

(15) CERD/C/2007/1.